

خطوات ناجحة بدأت مبكراً

تقنين أحكام
الشريعة الإسلامية في
القانون اليمني :

« في العام ١٩٧٥م أنشئت الهيئة العلمية لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية، وقد نص القانون رقم (٧) على إنشاء هيئة شرعية تسمى «الهيئة العلمية لتقنين الشريعة الإسلامية»، وتشكل من رئيس وعشرة أعضاء من كبار العلماء الشرعيين والقانونيين على أن تتوفر فيهم الكفاءة، وأن يكونوا معروفين بالرأي والفضل والنزاهة والإخلاص، ويصدر بتسميتهم قرار جمهوري بناءً على ترشيح وزير العدل.

وتتولى الهيئة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمعاملات وفقاً لخمسة أسس :

« الأساس الأول : يجب ألا يخالف ما تقرره الهيئة ما ورد عليه نص من كتاب أو سنة وقع عليه إجماع.

« الأساس الثاني : أن تعمل اللجنة على الاستماد من مجموعة من المذاهب

الاجتهادية والأخذ بأقوى ما في كل منها والاعتماد على أصول الفقه الإسلامي المجرد وقواعده العامة في معالجة الأوضاع الفقهية المستجدة.

« الأساس الثالث : ينص على تجميع المباحث والفروع وردها إلى موطنها، مع مراعاة وضع القواعد الكلية التي تعتبر كل واحدة منها أصلاً فقهيًا تدور عليه وتتفرع عنه أحكام فرعية تطبيقية من أبواب موضوعات شتى أولاً.

« الأساس الرابع : يتم ترتيب وترقيم المواضيع وصياغتها بما يتفق ومقتضى الصياغة القانونية، بحيث تشمل النصوص المقتنة على أحكام أمره وعمامة وبعبارة سهلة، والاقتصار على قول واحد يُعمل به في كل مسألة.

« الأساس الخامس : يؤكد على أن يُضرد لكل من الأحكام الأساسية والموضوعية والأحكام الشكلية باب خاص بها.

تحقيق/ عبدالله محمد حزام

التقنين وفر للمشرع القانوني القواعد المطلوبة للتشريع

البينية بمبدأ «الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات»، ويقول : لقد أدرك المشرع الدستوري أهم مظاهر سمو الشريعة الإسلامية المتمثلة في المصادر المتفق عليها بين الفقهاء، وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمصادر المختلف فيها، وهي كثيرة، أهمها : القياس، والأغراض المادية والدينية، والمصالح المرسله، والاستحسان، وقول الصحابي، وأقل ما قيل، والاجتهاد وغيرها.

البينية بمبدأ «الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات»، ويقول : لقد أدرك المشرع الدستوري أهم مظاهر سمو الشريعة الإسلامية المتمثلة في المصادر المتفق عليها بين الفقهاء، وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمصادر المختلف فيها، وهي كثيرة، أهمها : القياس، والأغراض المادية والدينية، والمصالح المرسله، والاستحسان، وقول الصحابي، وأقل ما قيل، والاجتهاد وغيرها.

البينية بمبدأ «الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات»، ويقول : لقد أدرك المشرع الدستوري أهم مظاهر سمو الشريعة الإسلامية المتمثلة في المصادر المتفق عليها بين الفقهاء، وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمصادر المختلف فيها، وهي كثيرة، أهمها : القياس، والأغراض المادية والدينية، والمصالح المرسله، والاستحسان، وقول الصحابي، وأقل ما قيل، والاجتهاد وغيرها.


البينية بمبدأ «الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات»، ويقول : لقد أدرك المشرع الدستوري أهم مظاهر سمو الشريعة الإسلامية المتمثلة في المصادر المتفق عليها بين الفقهاء، وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمصادر المختلف فيها، وهي كثيرة، أهمها : القياس، والأغراض المادية والدينية، والمصالح المرسله، والاستحسان، وقول الصحابي، وأقل ما قيل، والاجتهاد وغيرها.

البينية بمبدأ «الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات»، ويقول : لقد أدرك المشرع الدستوري أهم مظاهر سمو الشريعة الإسلامية المتمثلة في المصادر المتفق عليها بين الفقهاء، وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمصادر المختلف فيها، وهي كثيرة، أهمها : القياس، والأغراض المادية والدينية، والمصالح المرسله، والاستحسان، وقول الصحابي، وأقل ما قيل، والاجتهاد وغيرها.

البينية بمبدأ «الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات»، ويقول : لقد أدرك المشرع الدستوري أهم مظاهر سمو الشريعة الإسلامية المتمثلة في المصادر المتفق عليها بين الفقهاء، وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمصادر المختلف فيها، وهي كثيرة، أهمها : القياس، والأغراض المادية والدينية، والمصالح المرسله، والاستحسان، وقول الصحابي، وأقل ما قيل، والاجتهاد وغيرها.

البينية بمبدأ «الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات»، ويقول : لقد أدرك المشرع الدستوري أهم مظاهر سمو الشريعة الإسلامية المتمثلة في المصادر المتفق عليها بين الفقهاء، وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمصادر المختلف فيها، وهي كثيرة، أهمها : القياس، والأغراض المادية والدينية، والمصالح المرسله، والاستحسان، وقول الصحابي، وأقل ما قيل، والاجتهاد وغيرها.

البينية بمبدأ «الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات»، ويقول : لقد أدرك المشرع الدستوري أهم مظاهر سمو الشريعة الإسلامية المتمثلة في المصادر المتفق عليها بين الفقهاء، وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمصادر المختلف فيها، وهي كثيرة، أهمها : القياس، والأغراض المادية والدينية، والمصالح المرسله، والاستحسان، وقول الصحابي، وأقل ما قيل، والاجتهاد وغيرها.



الدكتور/ مطهر العزبي

الأثار المترتبة

□ لكن ما الذي يترتب على الأخذ بمبدأ الشريعة الإسلامية كمصدر لجميع التشريعات؟

دوئما شك هناك آثار بالجملة يؤكدها الدكتور مطهر العزبي، أستاذ القانون العام، بالقول : هنا تنقيد السلطة التشريعية عند إنشاء القواعد القانونية باستنباطها من أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك عن طريق استنباطها من أدلتها التفصيلية المتمثلة في المصادر الأصلية والمصادر الفرعية.

ويوضح الدكتور العزبي أن أخذ الدستور اليمني الحالي بهذا المبدأ لم يكن من قبيل التمسك بأحكام الشريعة الإسلامية باعتبار الشعب اليمني شعباً مسلماً، بل لعلمه يقيناً أن أحكامها، طبقاً لمصادرها المتعددة، كقيلة بمد المشرع القانوني بجميع القواعد المطلوبة للتشريع.

ويلفت إلى قضية هامة، وهي أن تشكيل لجنة من العلماء لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية كان أمراً في غاية الأهمية، لأنها قيدت المشرع القانوني باستنباط القواعد القانونية بأنواعها المدنية والجنائية والأحوال الشخصية وغيرها من أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يجوز استنباطها من أي مصدر وضعي ولا تعرض القانون للطعن فيه بعدم دستوريته.

ما ينبغي مراجعته

□ المشكلة - حسب وجهة نظر أستاذ القانون العام بجامعة صنعاء - تكمن في أن الدستور اكتفى بأن الشرط النقابي لمُرشد عضوية مجلس النواب أن يكون مبدياً للقراءة والكتابة، مما أتاح لمحدودي الثقافة الشرعية ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس النواب.

ويتابع : لعل هذا القدر من التعليم قد يؤهله للقيام بقراءة الوثائق والمذكرات ومناقشة مشروعات القوانين والمحاضر وكتابة ما يريد أن يشارك فيه، لكن هذا القدر لا يصل بصاحبه إلى القيام بمهمة

أهمية التقنين

□ يشير الأستاذ الدكتور مطهر محمد العزبي، أستاذ القانون العام بكلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، إلى أهم الأسباب التي أدت إلى فكرة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، ويقول : السبب الأول هو عدم وجود قوانين تنظم العلاقات المتنوعة قبل قيام الثورة، والاقتصار على المصدر الفقهي المستنبط من المصادر الأصلية للتشريع، وبالرغم من أهمية المصدر الفقهي المستنبط من المصادر الأصلية - القرآن الكريم والسنة النبوية - إلا أن المذاهب الفقهية قد تختلف في حكم قضية من القضايا تبعاً لوجهة نظر كل مذهب من مفهوم النص ظني الدلالة والنسبة للقاعدة القانونية التي تتميز بالإنسانية ويحكمها مبدأ الخضوع للقانون، لأن ما يقوم به الفقهاء هو عبارة عن بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة.

ويُنَبِّه الدكتور العزبي إلى أن المصدر الفقهي غير ملزم للكافة، كما هو الحال بالنسبة للقاعدة القانونية التي تتميز بالإنسانية ويحكمها مبدأ الخضوع للقانون، لأن ما يقوم به الفقهاء هو عبارة عن بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة.

قضية أخرى كانت آثارها السلبية واضحة قبل انتهاز الية التقنين، ويقول الدكتور العزبي : عندما كان نظام الحكم قبل قيام الثورة - خصوصاً في القضاء - يستند على

الأراء الفقهية طبقاً لمبدأ التدرج القضائي - محاكم ابتدائية ومحاكم الاستئناف ثم محكمة القضية في موضوع واحد قد يصدر فيها حكمان مختلفان باختلاف الدراسة الفقهية للقاضي الذي فصل في القضية، فإذا ما طعن في القضية إلى المحكمة الأعلى أو إلى محكمة استئناف، فإن الآثار السلبية تظهر عندما تتناولها المحكمة العليا بالدراسة والنظر، وقد يتولاهما قاض أو شعبة تكون ثقافتة أعضاؤها متأثرة بمذهب يخالف مذهب القاضي الذي فصل فيها من مرحلة أدنى، فيختلف بذلك حكم المحكمة العليا إيجاباً أو سلباً عن الحكم الابتدائي، وبالتالي تدور القضايا في حلقات مفرغة من محكمة إلى محكمة، ومن هنا أدركت القيادة السياسية، بعد قيام الثورة، أهمية تقنين أحكام الشريعة الإسلامية.

سبب آخر

□ ويورد أستاذ القانون العام بجامعة صنعاء سبباً آخر لأعمال التقنين في اليمن وأهميتها، وهو أخذ الدساتير